الكف ثم تحسم وانه اذا لم يرتب فسرق ثانيا فوجب عليه القطع اذ تقطع رجله
اليسرى من مفصل الكعب ثم تحسم وانما اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما
بعده وكذلك ان كان اشل لا نفع فيه يقطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع
الطرف المستحق وان كان اشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلا وقال اهل الخبرة
انها اذا قطعت وحسمت رقا الدم فانها تقطع وان قالوا لم يرق دمها وتؤدي
الى تلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى
فقال ابو حنيفة ومالك تجزي ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد **فصل** واختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارثا او غيره هل يسقط القطع ام لا قال
ابو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط سوا كان قبل الترافع
او بعده **فصل** لو سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرز قال ابو حنيفة
تقطع وقال مالك والشافعي واحمد تقطع والمستامن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع
عليهما عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهب
واصحهما القطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم
وآثامهم لا قطع عليهم

باب قطاع الطريق

اختلف الائمة في حد قطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على
الترتيب المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الا
في القتل او الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس واختلف القايلون
بانه على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار
ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم
وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى

ان يموت

ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا
ولا يلتفت الى عفو الاوليا وان اخذوا مال المسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او لا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة او يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك ان اخذ المحاربون فعل الامام فيهم
ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا قوة نفاه فحاصله
انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه
اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلدة الذي كانوا فيها الى غيره
ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا
قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا واختلفا في صفته فقال الشافعي ان يطلبوا
اذا هربوا ليقام عليهم الحدود اقواحدا وعن احمد روايتان احدهما كهذا والاخرى
ان يشردوا فلا يتركوا ياوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال فلا يجب قتلهم وصلبهم حتما
وان قتلوا ولم ياخذوا المال فلا يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال
بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة
ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب واعتبره
ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل
والاخذ وكان بعضهم عونا وردا فهل تجري عليه احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة
واحمد تجري حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس
والتغريب ونحو ذلك **فصل** اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل
خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام المحاربين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)